

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة الحصن للاستيراد والتصدير الكائن بالقطعة رقم (١٢٢) تقسيم المشاريع الإنتاجية

بالطريق الإدارى ك. ٦٠ سفاجا / الغردقة - محافظة البحر الأحمر

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٧٢٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة الحصن للاستيراد والتصدير الكائن بالقطعة رقم (١٢٢) تقسيم المشاريع الإنتاجية بالطريق الإدارى ك. ٦٠ سفاجا / الغردقة - محافظة البحر الأحمر برقم كودي (3105010209/L) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح عبد المؤمن